

Distr.  
LIMITED

E/AC.51/1994/L.3/Add.8  
20 May 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق  
الدورة الرابعة والثلاثون  
١٦ - ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤  
البند ٨ من جدول الأعمال

### مشروع تقرير اللجنة عن الجزء الأول من الدورة الرابعة والثلاثين

#### إضافة

المقرر: السيد ريسي غونارتو براسوديو (اندونيسيا)

#### تقارير وحدة التفتيش المشتركة

١ - نظرت اللجنة، في جلستها الثالثة والرابعة والمعقودتين في ١٦ و ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تدبير الموظفين لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم والبعثات المتصلة بها (العنصر المدني)" (A/48/421)، وتعليقات الأمين العام عليه (A/48/421/Add.1).

#### المناقشة

٢ - أيد عدد من الوفود الفكرة القائلة بأن تصبح ادارة عمليات حفظ السلم الادارة المركزية لمعالجة عمليات حفظ السلم.

٣ - وتكلم عدد من الوفود مؤيدين لمواصلة تعزيز غرفة العمليات التي تعمل ٢٤ ساعة في اليوم، ورأوا أنه ينبغي مواصلة مناقشة تلك المشكلة في اللجنة الخامسة.

٤ - وأيد عدد من الوفود التوصية الداعية الى التوسع في استخدام موظفي الأمم المتحدة المتقاعدين، وإن كانوا قد لفتوا الانتباه الى ضرورة اعادة النظر في الجوانب المالية للمشكلة.

٥ - وأعرب عدد من الوفود عن مخاوفه فيما يتعلق بالتوصية الثالثة (ج) بشأن التوسع في تعيين متطوعي الأمم المتحدة وفي اسناد المهام لهم. وأكدت تلك الوفود على أن المشاركة في عمليات حفظ السلم لا ينبغي أن تكون على حساب المجال الرئيسي لنشاط متطوعي الأمم المتحدة: وهو مساعدة التنمية الاقتصادية والتعاون التقني.

٦ - وأكدت وفود أخرى على ما لزيادة مشاركة الأفراد المدنيين المؤهلين من جميع الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلم، من أهمية بالنسبة للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، أكدت تلك الوفود ضرورة أبقاء الحكومات على علم بطرائق تعيين أولئك الأفراد والمواعيد النهائية للتعيين، وضرورة المساعدة في تدريبهم قبل إيفادهم في بعثة من هذا القبيل وخلالها. وعبرت تلك الوفود عن الحاجة الى زيادة بدلات المخاطر في تلك البعثات، وبخاصة للأفراد غير الخاضعين لشروط الخدمة في الأمم المتحدة (انظر الوثيقة A/48/421، الفقرة ١١٥).

٧ - وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن تقديم مثل هذا التقرير يعكس بعض التطورات الايجابية في نشاط وحدة التفتيش المشتركة.

٨ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تظل مشاركة أفراد الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلم مشاركة طوعية، ولكن مع تطبيق مبدأ التناوب. وأعربت وفود أخرى عن رأي مؤداه ضرورة استعراض تطبيق ذلك المبدأ وكذلك معايير الاحتفاظ بوظائف شاغرة في المقر، وذلك على ضوء الخبرة المكتسبة منذ اتمام تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

٩ - ولاحظ عدد من الوفود مع الارتياح أن حفظ السلم هو أحد المجالات الأربعة ذات الأولوية في برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

#### النتائج والتوصيات

١٠ - لاحظت اللجنة مع التقدير النوعية الراقية للتقرير وتقديمه في حينه. وأعربت عن اتفاقها مع تشخيص العيوب البسيطة التي تشوب العنصر المدني في تدبير الموظفين لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم والبعثات المتصلة بها.

١١ - ولاحظت اللجنة أن التقرير كان موضع تعليق ايجابي من جانب الأمين العام، وأن بعضاً من توصياته قد نفذ بالفعل. كما أن التقرير لا يزال قيد النظر في اللجنة الخامسة، وفي لجنة المسائل السياسية الخاصة وانتهاء الاستعمار، وأشار اليه في القرار ٤٢/٤٨ الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١٢ - وأيدت اللجنة التوجه العام للتوصيات. وفي الوقت ذاته، رأت اللجنة أن من الضروري مواصلة مناقشة بعض التوصيات، ولاسيما التوصيات المتعلقة بالتعيين، في اللجنة الخامسة.

١٣ - وأكدت اللجنة على وجوب بذل مزيد من الجهود لتعزيز أمن الأفراد المدنيين المشاركين في عمليات حفظ السلم.

١٤ - وأكدت اللجنة على ضرورة إعداد مدونة قواعد محددة للسلوك وتوفيرها لجميع المشاركين في البعثات.

- - - - -